

ما اذا اُتبع

الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي به فرضا لزمه الوضوء دون التيمم لان تيممه في غيرا عضا الوضوء فهو باق على تيممه فان صلى بوضوء دون ثا فله ثم احدث توفيا للثا فلا ولا يتيمم كما ذكره النووي من زيا دية في الروضة **ومنها** ما اذا توفى الطلب ثم طلع عليه ركب قبل دخوله في الصلاة او بلغ لزمه ان يسألهم عن المأفان لو تجد اعادة التيمم قطعاً لانه حين توجه عليه الطلب بطل تيممه **ومنها** اذا اطلقه تخامه كذلك **ومنها** ملا خاراكي سوا باظنه ما بطل تيممه **ومنها** ما اذا يتيمم ثم احرم بالصلوة المكتوبة ثم رغب ودخله فيها فان صرف ولو تجد الماء الما لا يتيمم به لزم غسله وايستأنف التيمم والصلوة لا يتيمم به بطل بطله الما في هذه الصورة كلها قال النووي في الروضة وهذا اذا لم يقارن التيمم مانع من القدرة فان قارنه لم يطل بيممه كما اذا سمع انسانا يقول او يدعي فلا ما هو يعلم غيبه لم يطل ولم علم المسافر ما يصله لم يقصد من غير ضرب يلحقه وجب عليه قصد ليحصل الماء والا نوحها اصحهما ان له التيمم ايضا كما في نفقه الرجوع في الحج لمن لا اهل له وهذه الصورة واراوه على النووي رحمه الله في متهاجه عند اطلاقه انه يجب قصد في الحج لم يجب عليه واليقين يجب عليه بحصول الماء اذا يتقنه مطلقا ولو خرج الوقت فان قيل **فما الفرق** بين المقيم والمسافر قيل الفرق بينهما ان صلوه المسافر تسقط با التيمم بخلاف صلاة المقيم فدل على الفرق بينهما **القاعدة الخامسة** ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل المباح **قضا الا في مسئلة** وهي ما اذا صلى المسافر بيمينه عند قرية اجتنانها لفقد الماء بها او الاصح وجوب القضا ذكره النووي في الروضة والوجه الثاني لا قضا لصنوه عدم الماء في السفر **ومن الاعذار** الموجبة لعدم القضا صوب **ومنها** صلوه المتعاضه اذا صلت قائمه جرى دمها وان صلت قاعد حفها للطهار لم تجز صلت قاعد على الاصح

على الاعذار الموجبة لعدم القضا

ولا

ولا اعادة على الوجهين **ومنها** من به سلس البول كذلك **ومنها** صلاه المريض قاعد او مضطجعا **ومنها** صلوه المسافر في السفر الطويل المباح **ومنها** صلاه المريض بالاجام **ومنها** دام الحدث لاسترخا المقعد **ومنها** مباح الهرب اذا صلا صلاة شدة الخوف **ومنها** مباح القتال وهي صلاة شدة الخوف **ومنها** صلاه الرقيب من الغزاه قاعد الا يبلا يراه العدو وان قام قصد فالتصحيح في التحديق بقلا عند المتوفى لا قضا **ومنها** صلاه من اضل رحله في رحال ومجرع الماء فيتمم فالظاهر لا قضا لعدم تقصير فان دخل عليه وت اخذ ولو تجد الماء في وجوب اعادة الطلب وجهان احدهما انه لا يجب والثاني يجب لما ربط على الاصح **ومنها** اذا صب الما في الوقت بلا عذر فلا قضا على الاصح **ومنها** اذا حرق الثوب وصلى عاريا ذكره النووي في شرح المهذب **ومنها** اذا صلى بالاجام للمسجود ملكان التجاسه لا قضا **ومنها** امساك السلاح المظن بالدم عند الحاجة اذا كان على سلاح دم او كثره الافعال فلا قضا لعدم دوامه **ومنها** من اقتدى بمن قطعها قيات يجد ثالا قضا على المأموم **ومنها** من اكره على ترك الوضوء وتيمم لا قضا نقله الروياني عن والده **ومنها** من يتيمم لفقد ما يدب فيه البرد فاجزى اصحهما في شرح المهذب بالاضار **واما** الاعذار الموجبة للقضا **فمنها** المريض اذا صلى لغير التيمم بعد من يجزى به اليها لزمه الاعادة على المذهب **ومنها** صلوة شدة الخوف ثم بان ان لا خوف فاقول (صحها وجوب القضا خلافا للبخوي **ومنها** المربوط على خيشه **ومنها** من شد وثا قه على الارض **ومنها** الغريق يتعلق ويصلي بالاجام لغير القبلة فان صلى للقبلة نقول ان اصحها يعيد **ومنها** اذا كان على بدنه جراحه عليه ادم **ومنها** المقيم اذا لم تجد ما لا ترا صلى واعاد على الجديده **ومنها** اذا كان محبوسا في مكان نجس وصلّى فعله اعادة على الصحيح **ومنها** المقيم اذا وجد التراب دون الماصلي



وتعذر الاعذار الموجبة للقضا

Copy